

كحال الرية وخوبرا لم يحرم عليهما وان ذبح غيره
لم يحرم عليهما النجوم المرمية عليهم ويحرم عليهما
الهامم شحما من ذبحنا نصا لبقا تحريمه وتخل بينهما
لهم مع اعتقادهم تحريمها وان ذبح لغيره او لغيره
له الى شيء يعظمونه لم يحرم نصا اذا ذكر اسم الله
عليه ولم يذكر غير اسمه عليه ولو وجد سمكة في
بطن سمكة في ارضي بطنت حيوان وكذا ويجوز
مذبح منبوه بموضع يحل ذبح الكثر اهله ولو
جهلته تسميته ذبح كتاب الصيد
مصدر عيني فمفول وهو اقتناص حيوان
حله متوحد طبعاً غير مفكور عليه وهو مباح
لقاصده ويكره لهواه وهو افضل مالوك والزرع
افضل ملكيب وقيل عمل اليد وقيل التجارة
واقضها في بن وعطر وزرع وعقدس وما شابه
والعضة في دنتع ومرف واقض الصنابع
حياتية ونصب ان كل ما يصح فيه فهو حلال
وادنارها حياكة وحجامة وخوبرا واشهدتها كالبه
صبيغة وحداة وخوبرا ومن ادرك من
صيد حياة مستقر فزق حركة مذبح وان
الوقت لتزكيتها لم يجر اليها فان خشي موته
ولم يجد ما ين كيه به لم يجر اليها وان ذبح صيدا

فاشبهه

فاشبهه ثم رماه اخر قتلته لم يحل بشرطه
ولو اصاباه معا او واحدا بعد واحد ووجد ميتا
وحمل قاتله حل بينهما فان رمي مسلما وغير
كتابي او متولد بينه وبين كتابي صيدا او اركله
عليه جارحا او نشأ كما في قتلته لم يحل للذبح
الجنة كلب المسلم قتلته له ضرر وفيه حياة مستقر
حرم ويضمن له وان ارتكبات بعد رميه وقبل
امانته حل وان نصبه من كلب او كلبه
وسمي عند نصيبها فقتلت صيدا ايج ان حرمه
واله فله نصا وان قتل بسهم مسوم لم يبيح
اذا امكن ان السم اعان على قتله ولو رماه فوقع
في ماء او تردي من جبل وكانا قاتلين او وطئ
عليه شيء فقتله لم يحل ولو كان اخرج موجبا
وان عقر الكلب صيدا تغاب ووجهه وحده حل
كمن رمي صيدا تغاب عنه ثم وحده ميتا له اثر
به غير اسمه وكذا لو غاب قبل عقره ثم وحده
وسمه فيه او كلبه عليه وما ليس بمجدد كمن يدق
وحجر وعصي وشبكة وفتح لم يبيح ما قتل حيا
ولو سدخه او خرقه نصا او قطع حلقومه
ومر به فان كان له حد كصوان فكم مرافق وله
يباح صيد كلب اسود بهيم وهو ماله بياض

195